محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 49

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 31 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطلب المقدم بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر بتاريخ 5 يونيو 2024 للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحُكم بالتكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة بتاريخ 29 أغسطس 2024 (QIC [2024] 11 (C)).

الحُكم

1. مقدمة الطلب، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة مسجلة في جزر العذراء البريطانية. وقد صدر أمر منع التقاضي في 5 يونيو 2024 في ما يتعلق بمقدمة الطلب (وممثلها المفوض، السيد/رودولفز فايس) على النحو المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 (أمر منع التقاضي). كما هو مذكور في الفقرة 5 من أمر منع التقاضي، يترتّب على صدور الأمر القضائي، في ظل غياب إذن من رئيس المحكمة أو القاضي المعيّن، أنه لا يجوز لمقدمة الطلب لمدة سنتين:

   i. تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة،

   ii. أو تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة.

2. هذا طلب للحصول على إذن بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد تم ترشيحي من قبل الرئيس للنظر في الطلب. يتمثل مضمون الطلب في الحصول على إذن بالاستئناف ضد تحديد مبلغ التكاليف القانونية الذي أصدره رئيس قلم المحكمة في 29 أغسطس 2024 (QIC (C) 11 [2024]) في المسألة بين مقدمة الطلب الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق. التي كانت المُدَّعى عليها السادسة (**المُدَّعى عليها**) في دعوى رفعتها مقدمة الطلب ضد ثمانية مُدَّعى عليهم لدى هذه المحكمة بموجب القضية رقم CTFIC0071/2023.

3. تتجسد الخلفية العامة لهذا الطلب بعبارات عامة في الآتي:

   i. أيدت هذه المحكمة في 4 أبريل 2024 طلب المُدَّعى عليها لإصدار حكم مستعجل، ونتيجةً لذلك، رُفضت دعوى مقدمة الطلب ضد المُدَّعى عليها بسبب أنها "*لا أساس لها على الإطلاق*" (QIC (F) [2024] 16). في الوقت نفسه، رفضت المحكمة طلبًا قدمته مقدمة الطلب ضد المُدَّعى عليها للإفصاح عن بوليصة تأمين المسؤولية المهنية الصادرة عنها في ما يتعلق بالمُدَّعى عليها الأولى على أساس أن الوثيقة المطلوبة لا يمكن أن يكون لها أي صلة محتملة بمطالبات مقدمة الطلب ضد المُدَّعى عليهم المتبقين. كما تم إعلان أن طلب الإفصاح هذا "*لا أساس له على الإطلاق*". وقد ألزمت المحكمة كذلك مقدمة الطلب بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعى عليها في طلب الحكم المستعجل، وطلب الإفصاح، والإجراءات القضائية الرئيسية، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة في حال لم يتم الاتفاق عليها.

   ii. ونظرًا إلى عدم اتفاق الأطراف على مبلغ التكاليف، فقد تم عرض الأمر على رئيس قلم المحكمة. وزعمت المُدَّعى عليها، الممثلة من قبل شركة كلايد آند كو ذ.م.م في الإجراءات القضائية، أنها تكبدت تكاليف بلغت قيمتها الإجمالية 789,427.16 ريالاً قطريًا. في هذه المسألة، منح رئيس قلم المحكمة مبلغًا وقدره 421,000 ريال قطري. ورفضت المُدَّعية تلبية هذا الأمر حتى فُرض حظر سفر على

ممثلها المفوض يمنعه من مغادرة دولة قطر. هذا هو الحكم الذي تطلب مقدمة الطلب الإذن بالاستئناف ضده.

4. النهج الشامل المُتبّع في المسائل من هذا النوع هو أن لرئيس قلم المحكمة صلاحية تقديرية واسعة لا يمكن التدخل فيها إلا إذا أمكن إثبات أن السلطة التقديرية قد استُخدمت على نحو غير سليم. والسؤال الذي يطرح نفسه في السياق الحالي هو ما إذا كانت مقدمة الطلب قد أثبتت وجود احتمالات معقولة لتجاوز هذه العقبة الكبيرة.

5. يظهر الحُكم دقيق الصياغة أن رئيس قلم المحكمة حلّل بعناية الحجج المعارضة التي طرحتها مقدمة الطلب والمُدَّعى عليها، وأنه طبق المبادئ ذات الصلة المقترحة في قضايا سابقة مثل قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* 1 (C) QIC [2017] الفقرات 10 - 12، وقضية *دومينيك فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* 1 (C) QIC [2023]. وبعد دراسة متأنية، توصل إلى استنتاج مفاده أنه قام بذلك.

6. إن حجج مقدمة الطلب الواردة في طلبها طويلة ومعقدة وكثيرًا ما كانت عديمة المعنى على الإطلاق. لذا، على سبيل المثال، يشكو من أن:

> *هذا لأنه لم يتم اتباع إجراءات التقييم بشكل صحيح. لا يمكن تكبد تكاليف متنوعة بطبيعتها بشكل معقول. توجد حاجة إلى نقطة بداية أكثر اختلافًا أو مختلفة تمامًا للنهج الإجرائي المُتبع في التقييم بحيث لا يبدأ بالموقف المنصوص عليه في الفقرة 27 لدى المحكمة الذي مفاده "... لست مع الرأي القائل بأنني لدي حتى الصلاحية لرفض منح أي تكاليف على الإطلاق نظرًا لأمر المحكمة بأن تدفع المُدَّعية إلى المُدَّعى عليها الثامنة التكاليف المعقولة". يمثل كل ما يلي خلاف ذلك أخطاءً قانونية أو سوء تطبيق للسوابق القضائية في أثناء تقييم التكاليف المعقولة. لا يمكن أن يكون هذا التحليل الصحيح للتقييم.*

7. ويدلي بتصريحات شاملة، على سبيل المثال:

> *هذه هي الحجة الخاطئة لدى [رئيس قلم المحكمة] ويخطئ في مبادئ السوابق القضائية. أي تكاليف تعجز عن الوفاء بمعايير المبالغ المتكبدة بشكل معقول وتبدو معقولةً من حيث القيمة تعتبر ببساطة غير قابلة للاسترداد. يبدو أن الرأي المقدم هو أن المحكمة "ملزمة" أو يبدو أنه عكس المبدأ الراسخ القائل بأنه يمكن استرداد التكاليف "بشكل افتراضي" في حال عدم ثبوت أنها غير معقولة. ولا يمكن أن يكون هذا الرأي صحيحًا.*

8. مع ذلك، يبدو أن التركيز الرئيسي لاعتراض مقدمة الطلب يتبلور في أن رئيس قلم المحكمة لم ينظر في السلوك غير اللائق للمُدَّعى عليها قبل التقاضي. ويبدو أيضًا أن السلوك الذي يدور في ذهنها هو السلوك المزعوم للمُدَّعى عليها الذي استندت إليه في صحيفة دعواها والذي شكل أساس دعواها للإفصاح ضد المُدَّعى عليها. على سبيل المثال، ذكر:

> *كانت المُدَّعية على علم تام بأن المُدَّعى عليها الثامنة قدمت تصريحات غير كاملة أو غير معقولة في ما يتعلق بترتيبات المُدَّعى عليها الأولى منذ ديسمبر 2023، لكن لم يكن لدى المُدَّعية أي دليل مستندي لإثبات خلاف ذلك. تمت مشاركة الأدلة من قبل طرف آخر في هذه الإجراءات القضائية مع المُدَّعية لإثبات أن المُدَّعى عليها الثامنة تصرفت بشكل غير معقول في عدم إفصاحها عن معلومات جوهرية، وذلك فقط في منتصف مايو 2024.*

9. ولكنني أجد أن هذا الاعتراض خاطئ. لقد وجدت المحكمة بالفعل أن الوثائق التي طلبت مقدمة الطلب الإفصاح عنها كانت غير ذات صلة، ولم يكن من حق رئيس قلم المحكمة إعادة النظر في هذا الاستنتاج. علاوة على ذلك، فإن "*سوء السلوك*" الذي اشتكت منه مقدمة الطلب ليس من نوع السلوك ذي الصلة بالنظر في مقدار التكاليف. إن السلوك ذي الصلة بهذا الغرض يتعلق بسلوك أحد الخصوم الذي له تأثير على التقاضي.

10. بناء على ما سبق، تبين لي أن مقدمة الطلب ليس لديها أساس قانوني يدعم احتمالية نجاح الاستئناف المقترح، وبالتالي، رُفض طلب الإذن بالمضي قدمًا.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.